

7579 - البنت التي مات أبوها قبل جدها لا ترث من جدها شيئاً -

## نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سامح يسأل جمعاً من الأسئلة يقول في أحدها توفي عمي قبل جدي بزمن. وترك بنتاً وبعد موته جدي بفترة طويلة حصلت قسمة الأرض التي يمتلكها جدي بين عمومتي. فهل هذه البنت تشارك حصة عمي المتوفى قبل جدي وإذا كانت الاجابة بلا فبكم - 00:00:00

ليس لها حق في الارث مم إذا كان أبوها مات قبل أبيه فالحق الموجودين الابناء الموجودين والميت له قبل أن مات قبل أبيه وإنما الحق اللي ورثه الموجودين البنين والبنات ذكر مثل حظ الانثيين كما قال - 00:00:30

قال يوصيكم الله في أولادكم للذكر من حظ الانثيين. إلا إذا كان جدها أو صالحها بشيء أو صالحها بشيء من الدرهم أو جد المشاعك الربع والخبت لا بأس. لكن ليس له أن يمسى بأكمل الثالث. إن أوصاه بالثالث أو أقل أو بدعة معينة - 00:00:50

لا بأس. أما إن زاد على الثالث فلا يسمح لها بالزيادة إلا بالضرورة إلا برضاهם مرشد़ين أما إن كانوا قاصدين لا لتروح السيادة. نعم.

جزاكم الله خيرا - 00:01:10